

كشاف القناع عن متن الإقناع

الهر) قال ابن البيطار في مفرداته قال الشريف الإدريسي الزباد نوع من الطيب يجمع من بين أفخاذ حيوان معروف يكون بالصحراء يصاد ويطعم اللحم ثم يعرق فيكون من عرق بين فخذيه حينئذ .

هو أكبر من الهر الأهلي اه .

ومقتضى كلامه في الفروع طهارته .

قال وهل الزباد لبن سنور بحري أو عرق سنور بري فيه خلاف (وأبوالها وأرواتها) أي البغال والحمير وسباع البهائم والطير الجوارح نجسة (وبول الخفاش والخطاف والخمر والنبذ المحرم) أي المسكر أو الذي غلا وقذف بزبدته وأنت عليه ثلاثة أيام بلياليها (والجلالة قبل حبسها) ثلاثا تطعم فيها الطاهر .

نجسة .

لما تقدم من النهي عن أكلها وألبانها (والودي) ماء أبيض يخرج عقب البول (والبول والغائط) من آدمي وما لا يؤكل (نجسة) من غيره صلى الله عليه وسلم ومن غير سائر الأنبياء .

فالنجس منا طاهر منهم (ولا يعفى عن يسير شيء منها) أي من المذي وما عطف عليه .

لأن الأصل عدم العفو عن النجاسة إلا ما خصه الدليل .

وعنه في المذي والقيء وريق البغل والحمار وسباع البهائم والطير وعرقها وبول الخفاش والنبذ أنه كالدّم يعفى عن يسيره لمشقة التحرز منه (ويغسل الذكر والأنثيان من المذي) ما أصابه سبعا كسائر النجاسات .

وما لم يصبه مرة لما روي عن علي قال كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمرت المقداد بن الأسود فسأله .

قال يغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ رواه أبو داود (وطين الشارع وترا به طاهر) وإن طنت نجاسته لأن الأصل الطهارة (ما لم تعلم نجاسته) فيعفى عن يسيره وتقدم .

قال في الفروع ولو هبت ريح فأصاب شيئا رطبا غبار نجس من طريق أو غيره فهو داخل في المسألة .

وذكر الأرجي النجاسة به .

وأطلق أبو المعالي العفو عنه ولم يقيده باليسير .

لأن التحرز لا سبيل إليه .

وهذا متوجه (ولا ينجس الآدمي ولا طرفه ولا أجزأؤه) كلحمه وعظمه وعصبه (ولا مشيمته)
بوزن فعيلة كيس الولد (ولو كافرا بموته) لقوله تعالى ! ! ولقوله صلى الله عليه وسلم
إن المسلم لا ينجس متفق عليه من حديث أبي هريرة وقال البخاري قال ابن عباس